



The Scope of Authorities of Wali Faqih from the Perspective of Islamic Governance An Examination of Case Study of the Verse "Al-Nabi Awal' bi al-Muminin"

Seyed Sajjad Izdehi*

Received: 2023/08/02 • Revised: 2023/10/27 • Accepted: 2023/11/16 • Published online: 2024/01/10



Abstract

The Holy Prophet and The Twelve Infallible Imams and Wali Faqih (Guardian jurist) as the leaders of the society have the authorities equivalent to the authorities of the governments in such a way that with the help of these authorities, they can manage the society and bring them closer to the goals and value system of religion. Naturally, benefiting this authority, these gentlemen will be able to establish public security, guarantee public freedoms and achieve the well-being of citizens. In addition, the Islamic government has the same authorities like other governments regarding some personal circumstances of the citizens, which have turned into the domain of public affairs, and the government cannot manage the affairs of the society except by taking over these matters. However, it seems that unlike many governments that do not consider take over the private affairs of citizens as permissible, the Islamic government has more comprehensive authorities than taking over the public affairs, in accordance with religious foundations and in line with the realization

1. Professor, Research Institute for Islamic Culture and Thought, Tehran, Iran.

Email: sajjadizady@yahoo.com

* Izdehi, S. S. (2024). The Scope of Authorities of Wali Faqih from the Perspective of Islamic Governance An Examination of Case Study of the Verse "Al-Nabi Awal' bi al-Muminin". *Journal of Governance in the Qur'an and Sunnah*, 2(2), pp. 69-95. <https://doi.org/10.22081/jgq.2024.75855>



©The author(s)

Type of article: Research Article

of the educational, moral and cultural goals of religion. This article, which uses the ijtihad method to prove its research hypothesis, and tries to prove the authorities of the Islamic government in this regard, has proposed and criticized the view of those who believe in the minimum scope of the authorities of the Islamic government by emphasizing the holy verse " Al-Nabi Awal' bi al-Muminin min Anfusihim" and its narrators' interpretation.

Keywords

The scope of authorities, the authorities of Wali Faqih, Wali Faqih, public affairs, people's personal affairs, governance.

٧٠

الْحَقَّةُ فِي الْقُرْنِ السَّنَنِ

السنة الثانية، العدد الأول ، الرقم المسلط للعدد ٢، ربیع ٢٤٢٠

نطاق صلاحيات الولي الفقيه من منظار الحكومة الإسلامية (البحث عن مقتضى آية «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» نموذجاً)

سيّد سجّاد ایزدھی^١

تاریخ الإستلام: ٢٠٢٣/١٠/٢٧ تاریخ التعديل: ٢٠٢٣/١١/١٦ تاریخ القبول: ٢٠٢٣/١٠/٢٠ تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/٠١/١٠

الملخص

إنّ للنبي ﷺ وخلفائه من الأئمّة المعصومين عليهم السلام أو الولي الفقيه، كرّعاء المجتمع ورؤسائه صلاحيات تعادل صلاحيات الحاكم على نحوٍ إسْتَطاعوا بفضلها إدارة المجتمع وهدايتهم حتّى يقترب المجتمع إلى غایات الدين وثقافته ومنظومته القيمية. وبفضل هذه الصلاحيات يستطيع الحاكم من إستباب الأمان العام وضمان الحرّيات العامة وتحقيق الرفاهة للمواطن. وفضلاً عن هذه الصلاحيات، ثمة قاسم مشترك بين الحاكم الإسلامي وبين غيره من الحاكم تتعلق بجواز تصرّفاتهم في أحوال المواطن الشخصية. وإذا آلت هذه الأحوال إلى الشوؤن النوعية التي ينبغي في ظلّها أو يقوم الحاكم بتديير المجتمع، فإنّ الحاكم لا يمكن أن يدبر شوؤن المجتمع إلا بالتصرّف في هذه الأمور. بيد أنّ صلاحيات الحاكم الإسلامي تختلف مع صلاحيات سائر الحاكم. حيث جاز في الحكومة الإسلامية أن يتدخل الحاكم في شوؤن الناس الشخصية التي لم ترجع إلى الشوؤن العامة حفاظاً على بعض غایات الدين التربوية والأخلاقية والثقافية. أما في سائر الحكومات فلا يجوز تصرّف الحاكم في مثل هذه الشوؤن. بل يعتبر هذا التصرّف، تدخلاً فيما

١. أستاذ العلوم السياسية في المعهد العالي للثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ایران.

sajjadizady@yahoo.com

* ایزدھی، سید سجّاد. (٢٠٢٤). نطاق صلاحيات الولي الفقيه من منظار الحكومة الإسلامية (البحث عن مقتضى آية «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» نموذجاً). مجلة الحكمة في القرآن والسنّة فصلية علمية، ٢(٢)، صص ٦٩-٩٥. <https://doi.org/10.22081/jgq.2024.75855>



© المؤلفون * نوع المقالة: مقالة بحثية * الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

لا يجوز هذه المقالة التي استخدمت منهج الإجتهد الشيعي في معرفة فرضية البحث وإيضاح صلاحيات الحكم الإسلامي في الحوكمة الإسلامية، تسعى لتسليط الضوء على إثبات صلاحية للحاكم الإسلامي في هذه الشؤون وسougت هذه الصلاحية للحاكم الإسلامي بقاعدة الولاية وبملاحظة غایات الشعّر وإقامتها في المجتمع، كما ركّزت مباحث المقالة حول آية «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» والروايات المفسّرة لها، فتشير الورقة إلى من لم ير للحاكم الإسلامي جواز التصرف في هذه الشؤون، بالرد والنقد.

الكلمات المفتاحية

نطاق الصلاحيّات، صلاحيّات ولایة الفقيه، الولی الفقيه، الشؤون العامّة، أحوالات الناس الشخصية، الحوكمة.

٧٢

الحقائق في القرن السادس عشر

السنة الثانية، العدد الأول ، الرقم المسلط للعدد ٣، ربیع ٢٠١٤

المقدمة

فقد يقيّد صلاحيات الحاكم فتنان. حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تقيد صلاحيات الحاكم على مستوى رفع حاجات الغيب والقصر والعجائز ولم تفوت إلية الصلاحيات المتعلقة للحاكم الرعيم على تدبير المجتمع. يرجع هذا القول إلى كون الفقيه ليس حاكماً وزعيمًا على المجتمع بل يعتبر متصدِّياً للأمور الحسبية على مستوى الأمور الضيقَة المتعلقة بالأفراد لا المجتمع (الخوئي، ٤١٠-٤٢٥هـ، ص ٤١٩).

وقد ذهبت فئةً (وهم علماء السياسة) إلى أنَّ الفقيه حاكماً وزعيمَ لما زادت صلاحياته فوق صلاحيات الحكام والسلطين. فلم تفوت إليه الولاية في شؤون الناس الشخصية. ففي الحقيقة لم يكن الغرض من الحكومة في هذه النظرية إلَّا إقامة النظم وتحقيق الأمن وحلِّ الخلافات والنزاعات في المجتمع وإلَّا توسيع نطاق صلاحيات الحاكم بحيث تحوّله إلى إيصال المجتمع إلى السعادة الشاملة الجامعية لشؤون الناس الدينية والمدنية.

وعند الحديث عن هاتين النظريتين تجاه صلاحيات الفقيه الحاكم، يمكن القول بتوسيع صلاحياته، فضلاً عن مستوى الشؤون العامة مثل صلاحيات السلاطين والحكام، على نحوٍ يستطيع الحاكم الإسلامي على التدخل في حالات الناس الشخصية حتَّى يقودهم إلى السعادة المادية والمعنوية فيدير أمور المجتمع نحو السعادة عبر الشؤون التقنية والتنفيذية. ففي هذه النظرية لا يقيّد نطاق صلاحيات الحاكم بإرادة الناس وموتهم بل وظائفه تؤخذ من مبادئ الدين والشريعة وأحكامها. نعم صلاحياته على مستوى الولاية المطلقة تقيد برعاية مصلحة الإسلام أو المسلمين أو المجتمع الإسلامي.

ففي هذه المقالة تعتبر الفقيه الجامع للشرائط حاكماً عرفي يحب الحكم بتوسيع صلاحياته ووظائفه على قدر صلاحيات السلاطين والحكام. فلا يسمح القول بتقييد صلاحياته بشؤون ضعاف المؤمنين وتضييقها بالشؤون الحسبية، فنبحث تاليًا في توسيع صلاحياته على قدرٍ يسمح له التدخل في بعض أحوال المواطنين

الشخصية عند المصلحة، لأنّ الولي الفقيه ليس كسلطانٍ وحاكمٍ مثل سائر سلاطين البلاد. بل نطاق صلاحياته يعادل وظائف الإمام^{عليه السلام} وصلاحياته. وقد أكثر الفقهاء كلامهم في صلاحيات الحاكم وتوسيع صلاحياته إلى ما يعادل وظائف الإمام^{عليه السلام}. وهذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء مدى القرون المتتمادية وإشتهر نظرُهم في صلاحيات الفقيه في عصر الغيبة بالولاية العامة أو المطلقة (الأنصاري، ١٤٢٠ هـ ج ٣، ص ٥٥٦-٥٥٧) كما يمكن أن يقال بأن تاريخ هذه النظرية يرجع إلى عهد الفقهاء الأوائل وفي بداية عصر الغيبة كالشيخ المفيد (المفيد، ١٤١٣ هـ، ص ٨١٠-٨١١) ويستمر منذ ذلك الحين إلى عصرنا هذا. (الخميني،

١٣٧٨، ج ٢٠، ص ٤٥١).

والمفت في هذه النظرية هو تصريح الفقهاء بالولاية العامة وقولهم بتوسيع صلاحيات الفقيه الحاكم إلى الشؤون العامة التي تتعلق بأمور المجتمع، بينما أنّهم لم يتخيلوا تولي الفقيه على رأس المجتمع، بل غاية ما تصورووا لوقف الفقهاء السياسي في المجتمع، كونهم مراجع علمية وملاذات إجتماعية للناس ولم يتوسّع موقفهم في المجتمع فوق الأمور الحسبية.

الأول: بيان محل النزاع في صلاحيات الولي الفقيه

قبل البحث عن مقتضى الأدلة على عموم صلاحيات ولاية الفقيه، لابد من إيضاح موقف الخلاف في صلاحيات الحاكم. لأنّ شؤون الناس في المجتمع من جهة إعتبارها من الأمور العامة التي يجب للحاكم توليها أو من حيث إحتسابها من أمثلة الحالات الشخصية للمواطنين، فلا يجوز تولي الولي الفقيه فيها، يجوز أن يتصور إدراجها في أحد القضايا الأربع:

- إما أن تكون من بعض حالات تتعلق بشؤون حياة الناس لا يحبون إفشاءها بل يكره الناس أن يعلموا الآخرون، كالمسائل المتعلقة بالأزواج والعائلة أو

الأجر الشهري أو مقدار الودائع المصرفية أو الزوجة الثانية أو... (موسى بجنوردي، ١٣٨٣، ج ١، ص ١٣١) (وهذه الأمور يمكن أن تسمى بالشؤون الفردية والحالات الشخصية الإختصاصية).

٢- إما أن تكون من بعض شؤون حياة الناس على نحو لا يكرهون إعلانها. لكنهم لا يأذنون لأحد التدخل فيها، بل يرون لأنفسهم خياراً تماماً فيها. كما في ركوب نوع معين من السيارة أو لبس الألبسة معينة وأكل طعام معين و... (ويمكن أن تسمى هذه الشؤون بالشأن الشخصية فتدرج ضمن الحالات الشخصية).

٣- إما أن تكون من مصاديق من شؤون الناس على نحو يكرهون تدخل الآخرين فيها، لكنه وإن كان القرار فيها على عهدة الأفراد أولاً وباللذات، لكنه يمكن للحاكم أن يتولى تلك الشؤون من خلال بعض القوانين أو القرارات السيادية، كا في تحديد مهور النساء عند الزواج أو المنع عن درج أسماء خاصة في الأمور السجلية أو المنع عن إستهلاك الماء إذا تجاوز عن الحد المجاز أو الحكم بتحريم بناء معين عندما زاحم بقائه مصالح المجتمع أو الحكم بتحريم مسجد إذا وقع في طريق المواطنين أو يؤدي بقائه إلى إختناقات مرورية. (الحميسي، ١٣٧٨، ج ٢٠، ص ٤٥١-٤٥٢). (ويمكن أن تسمى هذه الأمور بالساحة الخصوصية)

٤- إما أن يكون من بعض أمور الناس مما تفوت أمورها إلى المجتمع والحكومة، على نحو ليس للمواطنين نصيب بال المباشرة في التدخل فيها بجعل القوانين أو القرارات العامة. بل الأمور فيها ليس من الأمور الشخصية والفردية كإقامة النظم والأمن والحرفيات العامة وإقامة العدالة في مستوى المجتمع بأسره. (ويمكن أن تسمى هذه الأمور بالساحة العامة)

فكان إن القدر المتيقن من صلاحيات الحاكم هو القسم الرابع من شؤون الناس أي «الساحة العامة» وهو مما تسللت عليه الحكومات، إن المشهور في

الحكومات عدم توليّ الحاكم في القسم الأول منها أي «الأمور الفردية»، بينما أنّ القسم الثاني أي «الساحة الشخصية» والثالث «الساحة الخصوصية» مما يمكن للحكومات التولّي فيما بالقرار وجعل القانون، لكنه يمكن للحاكم توليّ هذين القسمين إذا إضطررت مصالح المجتمع العامة إلى توليّ الحكومة في شؤون المجتمع، فالذّي يحكم على تضييق سلطة المواطنين على بعض شؤونهم وأموالهم وممتلكاتهم هو مصلحة المجتمع وسعادته.

الثاني: مقتضى الأصل في نطاق صلاحيات الحاكم

عند فقد الدليل على صلاحية الحاكم في مسألة من المسائل، يجب أن يستدلّ في عدم صلاحية الحاكم فيها بأصله عدم الولاية. لأنّ الأصل عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ إلا من ولاء الله فيما ولاء الله (النراقي، ١٤١٧هـ، ص ٥٢٩). فإذا لم يكن في قضيّة دليلٌ على ولاية الحاكم عليها فأصله عدم الولاية حاكمةً. فالاصل في القضايا المشكوك في ولاية الحاكم عليها وفيما لم يدل دليلٌ على جواز تصرف الحاكم فيه هو عدم سلطةٍ وولايةٍ للحاكم فيه، فيجب أن نحكم على عدم ولاية الحاكم وإنطلاق المواطنين فيها كـ لا سلطة لقرارات الحكومة السيادية على المواطنين فيها. ويدلّ عليه ما روى عن أمير المؤمنين: «لَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا» (نهج البلاغة، نامه ٣١).

لكنه يمكن أن يقال إنّ الأصل ولايةُ الحاكم فيما يتعلق بسعادة الأفراد أو المجتمع لأنّ الأصل ولايةُ الله وخليفته على الأشخاص بل المجتمع، إلا أن يدل دليلٌ على عدم ولائه فيه، وتدلّ على هذا الأصل أدلةً كثيرةً كالآية الشريفة المشهورة «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا إِيَاهُ» (يوسف، ٤٠) فـ كـ لا يجوز التخلف عن أوامر الله، لا يجوز التخلف عن أوامر خليفته. فـ ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يعارض أصله ولاية الله وخلفاؤه على المجتمع. لأنّ الأصل لا يجعل الناس

حرّاً بالنسبة إلى الله وخلفائه، بل المراد من الحرية حرّيتهم فيما لم ثبت ولاية الله وخلفائه. فالمراد من الرواية المذكورة عدم إلزام طاعة أحدٍ من آحاد البشر في الأمور غير الإجتماعية. فلا تعمّ الرواية عدم الطاعة بالشؤون الحكومية لا سيما بالنسبة إلى طاعة الله وخلفائه. ويؤيد هذا المضمون أنّ الرواية صدرت كالوصيّة إلى سبطه الأكبر. حيث إذا كان الإمام عليه السلام في موقف إرادة شرعية الحكومة والحاكم، لا يستخدم في الوصيّة إلى الإمام الحسن عليه السلام عبارات بمثل «لا تكن عبد غيرك»، لأنّ المواطن ليس عبداً للحاكم. ومن هذا البيان يعلم أنّ الأصل إنما يجري مع حصول الشك، بينما عند ثبوت ولاية الله وخلفائه على المجتمع والأنفس لم يبق شك في قضيّة الولاية.

٧٧

ولعله يمكن أن يستدلّ في مثل الأمور الحكومية بأصله الولاية، (ويمكن أن الحقائق القراءة للسنة نسمّيها قاعدة الولاية). والمراد منها هو عموم ولاية الحاكم في كثير من الأبواب والمسائل. يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بأدلة كثيرة في عديد من الأبواب ومنها العادات والمعاملات والسياسات و الحالات الشخصية والقضاء و... . فكثرة الإرجاع إلى الحاكم أي الولي الفقيه في قضايا كثيرة من هذه الأبواب مشعرة بأصله الولاية في جميع ما يتعلق بسعادة الناس.

الثالث: مقتضى غایات الدين في نطاق صلاحيات الحاكم

قد تقيدت صلاحيات الحاكم في كلّ حكومة وفي كلّ مذهب بغایات إقامة الحكومة في تلك المذهب. ولما لم تنحصر غایات الحكومة في الإسلام بتدير الأمور العامة المتعلقة بالمجتمع، بل تعمّ إرشاد المؤمنين إلى السعادة، فتنبغي للحاكم إقامة ما يسهل لهم الوصول إلى السعادة المادية والمعنوية والمنع عمّا يبعدهم عن السعادة. ومن ثمّ يعرف الحاكم في مذهب الشيعة بالإمام ولم يعرف بالحاكم أو السلطان. إذ من المعلوم كون الإمام هو الذي يقود الناس إلى كلّ أمرٍ يؤثر في

الوصول إلى غيات الدين، بينما أنّ الحاكم العربي يحكم وفقاً للقوانين الثابتة المشتملة على السلطة والقضاء. فلا يقيّد نطاق صلاحيات الإمام وخليفته بما يرتبط بساحة المجتمع والشؤون العامة، بل يبسّط ببساط غيات الدين. ولما كان موقف الإمام في المجتمع تحقّيق الغيات فيها، فلابد وأن يفُوض إليه مجموعة من صلاحيات يمكنه تحقيقها في المجتمع.

إن أكثر صلاحيات الإمام وإن تعاقب بالمجتمع وبتدير الأمور العامة، لكنه لا يمنع توسيع ولاية الإمام إلى ما يهدى إلى سعادة الناس وتربيتهم. فيمكن للإمام التصدي شؤون تعتبر من أحوال الناس الشخصية، فإذا تغيّر شأنها صارت من الأمور العامة. كما في تحديد حرّيات المواطن الشخصية عندما يتعلّق الأمر بالأمن السياسي والإجتماعي أو سلب ملكيّة بعض الأشخاص على بيوتهم إذا أدت إلى إختناقات مرورية، أو تحديد المهر عن إمتلاء السجون لعدم قدرة البغول على دفعها. كما يمكن إرجاع كثير من الحدود الشرعية التي إقيمت على مستوى أحوال الناس الشخصية إلى هذه القضية. فاعتبر الشارع بعض الحدود الشرعية من أمثلة الأمور العامة. فكأنّ الموضوعات الشخصية في هذه القضايا تبدّلت إلى الموضوعات العامة. كما الحدود المتعلقة بالأمور الجنسية كالزنا واللواء والسحاق أقيمت لحفظ ثقافة المجتمع وحفظ نظام العائلة وكأنّ الحدود المتعلقة بالإرتداد إقيمت لحفظ الإسلام وإحتفاظ المجتمع عن الإلحاد والكفر ولبقاء إيمان المواطنين عن الشكوك والشبهات.

الرابع: مقتضى دلالة آية أولوية النبي بالنسبة إلى المؤمنين

فضلاً عن قاعدة الولاية، فقد تدلّ أدلة كثيرة من العقل وبناء العقلاه والكتاب والسنة على النطاق الواسع من صلاحيات الحاكم في المجتمع ولا يسع هذا المجال ذكرها بالتفصيل. لكنه يمكن أن يقال بأنّ هذه الأدلة تقدر على ثبوت صلاحيات للحاكم على قدر ما ثبت للسلطنين و الحكام. كما تقدر على ثبوت

صلاحيات للولي الفقيه في بعض حالات المواطنين الشخصية فضلاً عن الشؤون العامة. فنقتصر في هذا المجال بذكر آية «الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» (الأحزاب، ٦) كدليل فيثبت بها النطاق الواسع للصلاحيات للولي الفقيه على النحو التالي:

- «الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» (الأحزاب، ٦).

فقد يمكن أن يستدل بهذه الآية على النطاق الواسع من الصلاحيات للنبي ﷺ حاكماً على المجتمع الإسلامي. إذ لا معنى لكونه ﷺ أولى بالمؤمنين على النحو المطلق، إلا أن تكون له ولادة عليهم في جميع شؤون المؤمنين، سواء كانت في شؤونهم الفردية أو الإجتماعية أو الحكومية. والذي يؤيد هذا النطاق من الولاية كون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. إذ هذا التعبير يشير إلى عموم نطاق صلاحيات الحاكم في الأمور الشخصية المتعلقة بأحوال المؤمنين فضلاً عن **الحكمة في القرآن والسنّة** صلاحياتهم في الأمور العامة.

لايقال: إن هذه الصلاحيات لا تختص بالنبي حاكماً على المجتمع، بل التعبير بـ«النبي» يشعر بصلاحياته ﷺ في موقف الإنباء عن الوحي دون موافقته ﷺ الولاية على المجتمع. فعلى هذا لا تدل الآية على مدعى شمول نطاق الصلاحيات.

فإنه يقال:

أولاً: لا يجوز تقييد هذه الصلاحيات بالنبي كنبي ورسول. إذ لا معنى لألوية النبي بالنسبة إلى المؤمنين إلا إذا كانت له ولادة وسلطة وقدرة، بينما أن شأن النبي والرسول هو الإنباء وإرسال ما يوحى إليه. بعبارة أخرى تتضمن الآية قرينتين تهديان إلى مضمون مختلف. أمّا القرينة الأولى وهي «النبي» تشير إلى موافقته ﷺ الإنباء، بينما أن القرينة الثانية وهي «أولي» تشعر بكون المراد من النبي موافقه الولاية. ولا بد أن نرّجح القرينة الثانية بعد ما لم يمكن تقدّم القرينة الأولى.

ثانياً: قد طبّقت الآية فضلاً عن الرسول ﷺ إلى أولى الأمر وأئمّة الهداء **ما يشاء**

يبنما أنهم ليسوا أنبياء بل يعتبرون من مصاديق الأولياء.
ثالثاً: فقد فسرت الآية في بعض الروايات بالإماراة والحكومة فتشير إلى بعضها
بالتالي:

محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ
ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَوْجَ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
«الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ اهْمَاهُمْ وَأَوْلَوَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فِيمَنْ نَزَّلَتْ فَقَالَ نَزَّلَتْ فِي الْإِمْرَةِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ
جَرَّتْ فِي وَلْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ فَتَحَنَّ أَوْلَى بِالْأَمْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (الكليني، ١٣٧٥، ج١، ص٢٨٨).

ولا بأس بإعتبار سند الرواية حينما كانت رواتها من الثقات الإماميين، ولا يقدح في ذلك حضور عبد الرحيم بن روح القصير في السند، بعد ما وجدت الرواية في أسناد الكافي وبعد شهادة الكليني بوثاقته على النحو العام، (الكليني، ١٣٧٥، ج١، ص٩) كما أنّ بمضمون هذه الرواية نقلت روايات كثيرة وافتقت كثيراً من مضامين المعارف الحقة. كما أنّ دلالة الرواية مما لا بأس في إثبات المدعى بها.

رابعاً: تقول بعض الروايات أنّ المراد من كونه أَحَقُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ أَحَقُّ
 بشؤون الناس وأموالهم وأنفسهم. إذ لا معنى لكونه أَحَقُّ الناس في كثير مما
 يتعلق بشؤونهم إلا كونه ولِيَّا لهم وأنّ تعرف أنه لا يتولّ مثل هذه الأمور
 العامة من كانت شأنه الإنباء والإخبار حسبُ:

«الْحُسَنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْهَاشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 «إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَيْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلَيْهَا وَأَوْلَادُهُ

الْأَمْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (الكليني، ١٣٧٥، ج١، ص٢٨٩).

بعد ما لا بأس بجواز الأخذ بسند الرواية المذكورة بمثل ما قلنا في تصحيف الرواية السابقة، وبعد ما لا بأس بالأخذ بمضمون الرواية ودلالتها على ما ظاهر عبارات الرواية، فلا منع عن الأخذ بهذه الرواية من حيث مضمونها في تأييد مدّعي توسيع نطاق صلاحيات الحاكم.

الخامس: الروايات المفسرة للأية الشريفة

وإن كان يمكننا الإقتصار بالأية الشريفة في الإستدلال على مدّعي صلاحيات الحاكم على المجتمع، لكنه فقد يمكن أن يستدل على النطاق الواسع من الصلاحيات للحاكم الإسلامي برواياتٍ كثيرةٍ تفسّر الآية المذكورة. فنذكر روايتين *الحكمة في القرآن* للشافعية

٨١

منها مع شرحهما على النحو التالي:

- الرواية الأولى

ما رواه ثقة الإسلام الكليني في أصول الكافي بسند صحيح عن عبد الله بن مسakan عن عبد الرحيم بن روح القصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «الَّتِي أُولَئِنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَهْلَهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعِصْبِ الْلَّهِ فِي مَنْ نَزَّلَتْ؟» فقال عليه السلام: نزلت في الإمراء، إن هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام من بعده فتحن أولى بالأمر وبرسول الله صلوات الله عليه وسلم من المؤمنين والمهاجرين والأنصار، قلت: فولد جعفر لهم فيها نصيب؟ قال: لا، قلت: فلولد العباس فيها نصيب؟ فقال: لا، فعددت عليه بطونبني عبدالمطلب، كل ذلك يقول: لا، قال: و نسيت ولد الحسن عليه السلام فدخلت بعد ذلك عليه، فقلت له: هل ولد الحسن عليه السلام فيها نصيب؟ فقال: لا، والله يا عبد الرحيم ما محمدي فيها نصيب غيرنا (الحسيني البحرياني، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٩١).

- فقد يمكن أن يستدلّ بهذه الرواية على أمور:
- ١- إنّ المراد من الأولوية المستفادة من الآية غير مقتصرة بالأمور الشرعية بل المراد منها الأمور المتعلقة بالإمارة والحكومة.
 - ٢- أنّ الأولوية المستفادة من الآية بالنسبة إلى المؤمنين لا يختص بالنبي بل يعم الإمام عليه السلام أيضاً.
 - ٣- فقد تفترق الأولوية المستفادة من الفقرة الثانية من الآية، أي «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله» عن الفقرة الأولى، أي «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». إذ رغم الفقرة الأولى من الآية التي تختص بالأمور الحكومية لا تتعلق الفقرة الثانية بالأمور الحكومية. بل تختص بما تلائم بالأرحام وهو مثل الإرث. ولعل الفرق بينهما لم يكن من ناحية كلمة «الأولى» بل ثمة قرائن تدل على ذلك كذكر متعلق الولاية في الفقرتين، أي ذكرت أولوية النبي بالنسبة إلى المؤمنين بينما ذكرت أولوية الأرحام بالنسبة إلى أنفسهم.
 - ٤- إنّ الأولوية المستفادة من الفقرة الثانية مقيدة بكتاب الله. فلا يستفاد الإطلاق في الأولوية بينما أن الفقرة الأولى لا تقيّد بشيء.
 - ٥- إنّ الغرض من هذه الرواية تعين الولي والإشارة إلى سائر مصاديق الأولياء بالإسم وإتفاء الولاية عن بعض آخر. فقد يمكن أن يقال بعدم إطلاق الرواية بالنسبة إلى صلاحيات الأولياء، بعد ما كان المراد منها معرفة الولي ومشروعية ولايته.
 - ٦- المراد من الأولوية في الرواية هو الولاية فيكون المراد من الأولوية بالنسبة إلى المؤمنين هو الولاية عليهم فيما يحتاجون إلى الولي. لاستنتاج الإمام عليه السلام في الرواية بقوله: «فحن أولى بالأمر وبرسول الله صلى الله عليه وآله من المؤمنين والمهاجرين والأنصار» ولعل ترادف «المهاجرين والأنصار» بـ«المؤمنين» بالواد

العاطفة يشير إلى أنّ نطاق الولاية يعمّ الأمور العامةّ لما في الرواية من ذكر المهاجرين والأنصار اللذين يعذّان من مواطني المجتمع الإسلامي. فالطبع يكون نطاق الولاية بالنسبة إليهما عاماً ويختّص بالمواطنين في الأمور العامةّ. بل نطاق الولاية يعمّ ما يتعلّق بأحوال المؤمنين لما في الرواية من ذكر المؤمنين زائداً عن ذكر المهاجرين والأنصار. وإلاّ لما وجّه ذكر المؤمنين والعطف عليه بذكر المهاجرين والأنصار.

٧- لا تكتفي الرواية إلى الإشارة بِإختصاص الولاية والأولوية بالمعصوم عليه السلام، بل أشار إلى حصر الأولوية في بني هاشم من ولد الحسين عليه السلام بالنسبة إلى من لهم شائبة الولاية من أولاد بني عبدالمطلب. كأولاد الجعفر والعباس وأولاد السبط الأكبر عليهم السلام. فلا تنافي في الرواية تعلّق الآية بالفقيه.

٨- إنّ الصالحيات المتعلقة بالحاكم في هذه الرواية هي الصالحيات الملائمة لولاية الحكم، فله عليه السلام الخيار في الشؤون العامة، بل له جميع الخيارات التي تتعلق بالسلطان في الشؤون العامة كما في أحوالات الناس في أمورهم الراجعة إلى الأمور العامة.

٩- يمكن أن توسيع صالحيات الحكم الإسلامي عن السلطان. لأنّ الصالحيات فوّضت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم بل إلى أولي الأمر، ولو كانت هذه الصالحيات تعادل صالحيات السلطان، لما كان وجّه للتغيير بالأولوية بقوله «أولي بالمؤمنين من أنفسهم». إذ صالحيات الحكم يعرفها جميع المواطنين.

١٠- لعلّ قوله تعالى بأنّ النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم يشير إلى تعميم ولاية النبي صلوات الله عليه وسلم إلى الأمور العرفية، لأنّ طاعته في الشرعيات مفترضةً لكلٍّ من المهاجرين والأنصار. ويؤيد هذا أنّ المهاجرين والأنصار كانوا أطاعوا أوامر الرسول بعد ما لم تستقرّ ولايته على المجتمع. فكان الناس توّقعوا نزول الوحي في الطاعة في الأمور العامة بعد ما كانوا أطاعوا أوامره في الشرعيات وإنّهوا عن

نواهيه فيها. ومعلوم إن الأمور الشرعية تشمل أحوال الناس الشخصية أيضاً.

- الرواية الثانية -

الحسين بن محمد عن عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَيْ أَحَقُّ بِكُمْ وَبِأَمْوَارِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلَيْهِمْ وَأَوْلَادَهُمُ الْأَمَةُ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقَدِّمُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَقَدْ صَلَّى رُكُعَتِينَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ قِيمَتُهَا الْفُ دِينَارٌ وَكَانَ النَّبِيُّ كَسَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ النَّبِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ بَعْدَ سَأَلَّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ تَصَدَّقَ عَلَى مُسْكِنِ فَطَرَحَ الْحَلَةَ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَيْهِ أَنَّ احْجَلُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَصَرَّ نَعْمَةَ أَوْلَادَهُ بِنَعْمَتِهِ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مِلْعَنَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ مُثُلَّهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَالسَّأَلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَمَةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (الكليني، ١٣٧٥، ج١، ص٢٨٩).

إن هذه الرواية وإن كانت بصدق إيضاح المراد من الآية: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا». لكنها يمكن أن يشار فيها إلى القاعدة المشار إليها في المقام، أي توسيع صلاحيات الحكم إلى شؤون المواطنين الشخصية عندما تدخل هذه

الشؤون في الشؤون العامة، فقد تستفاد من هذه الرواية أمور نشير إليها وبالتالي:

- ١- فقد فسر المراد من الولاية في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ» بأن الله والرسول والأمة الْمُتَقَدِّمِ أولى بالمؤمنين أي أحق بهم في أمرهم ونفسهم وأموالهم. إن المراد منها تفسير الولاية بالأولوية والأحقية بالنسبة إلى أنفس المؤمنين

وأموالهم وأمورهم. فالمراد من الولاية هو نفس أولوية الله والمعصومين عليهم السلام بالمؤمنين من أنفسهم.

٢- لا تحصر ولاية النبي صلوات الله عليه بالأولوية إلى المؤمنين بل يعم كلّ معصوم عليه السلام، فالمراد من الأولوية ولاية من يفوض إليه تدبير شؤون المجتمع وهو الحاكم المشرع.

٣- بعد نزول الوحي بنفس الآية في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وبعد تصدّقه عليه السلام بالختام أو الحلّة، فقد شاع التعبير عنه عليه السلام بـ«من كان ولی الله وأولى بالمؤمنين بأنفسهم» على نحو سلم السائل عليه بـ«السلام عليك يا ولی الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم» فالمراد من الولاية أولوية الإمام عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم.

٤- فقد طبّقت الآية الثانية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) على الآية الحكمة في القرآن السنة الأولى (إنما ولیکم الله ورسوله) ومنه يعلم ترادف الآيتين في بيان المراد من الأولوية في تدبير أمور المجتمع.

٥- بعد ما يكون المراد من الولاية هو الأولوية بالنسبة إلى أمور المؤمنين وأنفسهم وأموالهم، فقد يتضح المراد من نطاق الولاية. وليس في هذه التعبير ما تقيّد ولايته بالأمور العامة، بل التعبير بالأولوية بالأنفس والأموال يشعر بعموم ولايته على الأمور الشخصية للمؤمنين عندما تزاحم ولاية المواطنين بولاية الحاكم.

فضلاً عن الروايتين المذكورتين فقد يمكن أن يشار إلى بعض الروايات الأخرى (الحسيني البحرياني، ١٤١٥هـ ج ٣، ص ٢٩٤) في توسيع صلاحيات الحاكم إلى شؤون الناس الشخصية إذا دخلت إلى الأمور العامة، ولا نشير إليها لأنّ هذه المقالة لاتسع ذكر تمام الروايات.

السادس: مناقشة في دلالة الآية على توسيع صلاحيات الحاكم
على الرغم من أن الكثير من الفقهاء قالوا بتوسيع صلاحيات النبي صلوات الله عليه والإمام عليه السلام

في الأخذ بإطلاق الآية، إلا أنَّ الآخوند الخراساني إستشكل على الأخذ بالإطلاق هذه الآية قائلًا بـتقييد صلاحياتهم بِمَا لَا يشتمل أحوال الناس الشخصية. فيجب أن نذكر كلامه والرد عليه بالتالي:

«لا يخفى أنه ليس للفقيه في حال الغيبة، ما ليس للإمام أما ما كان له، فثبوته له، محل إشكال... فإعلم، انه لا ريب في ولايته في مهام الأمور الكلية المتعلقة بالسياسة التي تكون وظيفة من له الرئاسة وأماما في الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص كبيع دار وغيره من التصرف في أموال الناس ففيه إشكال... وأماما ما كان من الأحكام المتعلقة بالأشخاص بسبب خاص من زواج وقرابة ونحوهما فلا ريب في عدم عموم الولاية له... بقي الكلام في أنه، هل يجب على الناس إتباع أوامر الإمام والإنتهاء بنواديه مطلقا ولو في غير السياسيات وغير الأحكام من الأمور العادية أو يختص بما كان متعلقا بهما؟ فيه إشكال والقدر المتيقن من الآيات والروايات وجوب الإطاعة في خصوص ما صدر منهم من جهة النبوة والإمامية» (آخوند خراساني، ١٤٠٦هـ، ص ٩٣-٩٥).

وفيه:

أولاً: لا بأس في القول بعدم الخيار للفقيه فيما ليس للإمام الخيار فيه. بل لامناص إلا إليه. إذ لا يمكن القول بصلاحيات أوسع لل الخليفة بالنسبة إلى المستخلف عنه.

ثانياً: يمكن أن نفرق بين تصرف النبي أو الإمام في أمور الناس لمصلحة أنفسهم أو مصلحة الناس أو مصلحة المجتمع. حيث بعد ما يعتبر تصرف النبي في أمور الناس لمصلحة نفسه استبداداً وسوء استغلال في المناصب السياسية. ولا يمكن التفوّه به لمكان العصمة والحكمة والعدالة فيه ففيجوز له التصرف لمصلحة المجتمع، حينما تزاحمت مصلحة مواطن مع مصلحة المجتمع. فمن البداهي ترجيح رعاية مصلحة المجتمع على مصلحة بعضٍ من المواطنين. وعليه بناء

الحكومات في جميع الأزمنة والأمكنة ولا يشك فيه أحدٌ. كما أنَّ في الحكومات العلمانية أيضاً يجوز التصرف في أمور الناس الشخصية حينما يتبدل الأمر الشخصي إلى الأمر الاجتماعي مثل تضييقات شديدة تقام في شؤون الناس الشخصية في عصرنا هذا عند خوف الأمن من عمليات إتحارياً الإرهابية.

نعم في الحكومات العلمانية والمادية، لا يجوز تصرفُ الحاكم في شؤون الناس عند ما يرى صلاحتهم بعد ما لا تتبدل إلى الأمور النوعية الإجتماعية. وإنما الكلام في مثل هذه القضية في الحكومة الإسلامية. حيث لامناص عن جواز التصرف في مثل هذه الأمور بعد ما يرى النبي ﷺ صلاح أحد في قضية معينة. لما دلَّ على ضرورة طاعة المعصوم عليه السلام بالإطلاق كَمَا في طاعة الله. وإنما الكلام في صغرى القضية لا الكبرى. إذ بعد القول بحكمته عليه السلام وعصمته وعلمه وعدالته لا

٨٧

لامناص من القول بضرورة عدم تصرف النبي عليه السلام لمصلحة نفسه عليه السلام دون التصرف في مصلحة بعض المواطنين. بل غايات الدين تلزم المعصوم عليه السلام بالتدخل في أمور الناس الشخصية عند ما تقييد سعادتهم إلى تدخلٍ ما. والإكتفاء بالتصرفات التي تتعلق بالأمور العامة يشبه تساوي صلاحيات الحاكم الإسلامي بالحاكم العرفي. وأنت تعرف فرق الحكومتين من ناحية الغاية والهيكل والمشروعية. فلا وجه لما يستشكل الأخوند الحراساني. حيث يتعلق الإشكال بالصغرى.

ثالثاً: فقد نقل عن المعصوم عليه السلام إلزام الناس بما لا يرجع إلى الشؤون العامة على

التفصيل التالي:

- إنَّ النبي عليه السلام قلع شجرة سمرة بعد ما لم يطأه دليل على زوال ملكه وسلطنته بالنسبة إلى الشجرة (الكليني، ١٣٧٥، ج٥، ص٢٩٤).

- إنَّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ألمَّ علي بن يقطين على قبول ولاية الجائز وزارته بل التوضي بمثل ما توضى به العامة لمصلحة حفظ دمه وبقائه في منصب الوزارة (المفيد، ١٤١٣ هـ، ج٢، ص٢٢٧).

- إن الإمام الصادق عليه أَمْرُ هارون الْكَيْ بالدخول في التَّنُور المشتعل فدخل فيه، بينما أمر سهل الخراساني وإمتنع عن الدخول فيه (المجلسى، ١٤٠٣هـ، ج ٤٧، ص ١٢٣-١٢٤).

- الزام الإمام عليه صفوان الجمال بعدم كراء جماله لركوب هارون إلى الحجّ (الحر العاملی، ١٤٠٩هـ، ج ١٧، ص ١٨٢).

- تزويج رجلٍ عبث بذكرة من بيت مال المسلمين من جانب أمير المؤمنين عليه و إطلاقه يشمل ما إذا لم يرض بالزواج (الكليني، ١٣٧٥هـ، ج ٧، ص ٢٦٥).

- أمر الإمام عليه لأبان بن تغلب بالجلوس في المسجد وإفشاء الناس (النجاشي، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ١٠).

ومثل هذه الحالات كثيرة ولا تختص مع إنها لا تتعلق بالأمور العامة. رابعاً: إن التصرف في أمور الناس الشخصية حينما يتبدل إلى الأمور النوعية مما لا بد منه في الحكومات كما في تزاحم مصلحة الشخص مع مصالح المجتمع. وذكرت أمثلة كثيرة لهذه القضية في كتب الفقهاء كما في مصادر أموال المحتكرين وتشعير الأجناس والمنع عن التلبّس بلباس الشهرة والمنع عن الشائعات

وينبغي القول هنا أن ولاية أولياء الله لا تقييد بولاية الناس في أمورهم وأموالهم بل بالعكس. كما يمكن أن يتثلّل به في ولاية الأب وأولاده. حيث بعد القول بملكية أموال الأولاد لابأس بتقييد ولايته بولاية أبيه. وإنما فرض أمر الولد إلى إبيه وتقدم ولايته إلى ولاية الولد لما في ولاية الأب من الخبروية والأعلمية والتجربة مع إنضمام رعاية مصلحة الولد. لاسيما مع ما في الأولاد من قلة العلم والخبروية والتجربة في أمور المعاش. ونفس هذه تقتضي تقدم قول الأب بالنسبة إلى البنات في أمر النكاح. وإلى هذا أشار في قول رسول الله: «أنه وماله لأبيه» (الكليني، ١٣٧٥هـ، ج ٥، ص ٣٩٥).

السابع: فيما لا يجوز للحاكم التدخل فيه

وما لا يجوز للحاكم التدخل فيه هي الأمور العامة التي تعتبر مجال تدخل الحاكم وسلطاته في المجتمع، الأمور التي يتعلق بالأشخاص وأحوالهم، وهذا الأمران كما هو ظاهر متمايزان. لأن بعض أمور الناس الشخصية لا يجوز لأحد التدخل فيها بأي وجه كان. بل تكرههم معرفة الآخرين عنها أو التدخل فيها. كلون الألبسة المكسيّة وكيفية مراؤدة الرجل مع زوجته وكمية أجرة عمله في الشهر والإشتغال بالحرف الخاصة ولكن بعضاً منها وإن لم يدخل في الأمور العامة لكنه لا تكرههم معرفة الآخرون عنها، بل التدخل في مثل هذه الأمور مما لا ينكر كبناء العمارة على قدر ما والمنع عن إزدياد بناء العمارة والمرور من الجهة الخاصة والطريق المعين والمنع عن التدخين في الأماكن العامة للتأكد على **الحقيقة في القرآن والسنة** الصحة العامة ومنع حيازة السلاح للتأكد على الأمن الاجتماعي ومنع بيع المبيع الفلاحي لدعم الإنتاج الوطني. إن هذين الأمرين وإن كانوا واضحين مفهوماً لكنهما مهمين مصداقاً ويمكن إدراج بعض الأمثلة والمواضيعات في القسم الأول أو الآخر.

المجدير بالذكر إن أحوال المواطنين الشخصية التي يمكن أن تدخل في الأمور العامة لابد وأن يتدخل الحاكم فيها بسن القوانين واتخاذ القرارات الازمة، لصالح يتعلق بالمجتمع أو عامة الناس. بل الحكومات في الحقب المختلفة على إختلاف مصاديقها تدخل في مثل هذه الأمور بجعل القوانين وهداية المجتمع إلى الشفيف الملائم للمجتمع وبجلب مصالح عامة تتعلق بغالب المواطنين. وإنما الخلاف في القسم الأول من الأمور المتعلقة بأحوال الناس الشخصية. لأن بعض الحكومات تفرط في هذه الأمور كأمراء السعودية والدواعش، لما في حوكمةِهم من التدخل في كمية الحياة وكيفية التستر والمحاجب والمنع عن بعض الرياضات وبعضاً منها يفترطون فيها كالحكومات المادية الموجودة في

العالم المعاصر. إذ يلزم الحكام أنفسهم بعدم التدخل في شؤون يتعاقب بأنفس المواطنين وأحوالهم في العائلة وإن كان فيها صلاح المجتمع و المواطنين. ونحن بصدق أن الحكومة المطلوبة تتصدى للأمور المتعلقة بصلاح المجتمع حينما يرى الحكم الحكيم العالم الفقيه إلزامه بالتدخل فيها. وبعد ما كان الأصل في الحكومات المفرطة عدم التدخل في الشؤون الشخصية، لا يمنع مانع عن التدخل في أحوال المواطنين الشخصية في الحكومات المفرطة. والأصل في الحكومة المطلوبة عندنا هو سحب صلاحيات الحكم على كلّ ما يتعاقب بسعادة المجتمع فيجوز أن يرى الحكم صلاح المجتمع والمواطن في أمور مختلفة. نعم لا يجوز عموم صلاحيات الحكم إلى أمور منع الشارع عن التدخل فيها وأكّد على حرية الناس فيها.

بعدما ثبتت صلاحيات الإمام عليه السلام والفقيhe بالنسبة إلى الأمور العامة، فقد وقع الكلام في الأمور غير العامة وهي بين أمرتين: الأمر الأول ما يقع في أحوال المواطنين الشخصية لكن لما ارتبطت مباحثه إلى الأمور العامة فقد فوضت الصلاحية فيها إلى الحكم لما في الحكم من سن القوانين في مثل هذه الأمور وإعمال السياسة لتدبير المجتمع على النحو المناسب. مثل هذه الأمور تجري في الحكومات بأجمعها وإنما الخلاف في سعتها وضيقها. لأن الحكومات المادية والعلمانية تدخلت في بعض الأمور المتعلقة بالعائلات بل الأمور الشخصية فيما يتعلق بالثقافة الغالبة على مجتمعهم، كما في إلزام النساء إلى عدم التستر في بعض الأماكن أو عدم إعلان الأمور الدينية في بعض آخر وعدم التدخل إلى الأمور الجنسية فيما بين المواطنين من العزاب أو من لهم الأزواج أو الزوجات.

يسعى الحكم في الحكومة الدينية إلى إقامة المصالح العالية السبعة (حفظ الدم وحفظ العقل و حفظ النسل وحفظ المال والدين وحفظ العرض وحفظ النظام) بل هذه المصالح أولى من المصالح الشخصية، بينما في الحكومات غير

الدينية يحاول الحكام لإقامة بعض هذه المصالح لحفظ المال والدم والعرض والنظام دون المصالح الأخرى.

نعم، يمكن أن يقال بعدم صلاحية للفقيه بل الإمام ^{عليه السلام} بالأصل الأولى في التصرف في أمور الناس الشخصية كملكلية شيءٍ لشخص معين أو سلطته على مال. فالتصرف في هذه الأمور ينحصر لمالكه ومن يجوز له التصرف فيها بالأدلة الأولية ولكنّ يمكن أن يسلب عنه حق التصرف عند ما يعرف الإمام أو الفقيه عدم صلاحيته للتصرف في أمواله، فعندئذ يصبح الإمام ذا حق في التصرف فيها. فإذا رأى الإمام تصرف المالك ذا مفسدة فيمنعه عن التصرف ليثنية عن الفساد. فترجح صلاحية الإمام عند تزاحم الصالحيتين، لما فيه ^{عليه السلام} من العصمة والعدالة و العلم والتجربة التي تهدي إلى تفويض أمر الولاية إليه. كما في ولاية الأب بالنسبة إلى صالحيات إبنه وكما يمكن أن يتثلّب بأمير المعاشر والجندي والحرس، حيث ترجح أمر الأمير عند تزاحم الصالحيات والسلطات. فحينئذ يجوز (أو فقل يجب في بعض الموارد) تدخل الحاكم، كما تجوز أو تجب إقامة الولاية من جانب الأب والأمير بالنسبة إلى الأولاد والجنود.

خلاصة البحث والنتائج

إنّ الحاكم الإسلامي الشرعي سواء كان النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أو الإمام المعصوم ^{عليه السلام} أو الفقيه الجامع لشروط الرعامة على المجتمع، مثل سائر الحكام يحتاج إلى صالحيات تلائم قضية الحكومة وتدبيره على شؤون المجتمع. هذه الصالحيات تمكّن الحاكم من تدبير شؤون الناس الإجتماعية. لكنّ وقع البحث بين المفكرين في نطاق ولاية الحاكم على المجتمع. هل توسيع صالحياته بدرجة يستطيع بفضلها على إقامة العدل وضمان الأمن والحرمة الشرعية وتحقيق الرفاهة ورفع النزاعات والقضاء في شؤون الناس المتضاربة؟ أم يمكن أن تمتّد صالحيات الحاكم إلى مستوى التدخل في شؤون الناس الشخصية إذا أصبحت من الشؤون النوعية التي تدخل

الحكّام عادةً فيها بالتقنين والقرارات. مثل ثبوت أسماء المواطنين في شهادة الميلاد والمنع عن خيار بعض الأسماء غير المناسبة لشأن المجتمع وثقافته وبناء البنيات على ارتفاع معين والمنع عن دخول السيارات في بعض الطرق والمنع عن سرعتها على حد معين؟

وقد كثرت الآراء والنظريات إلى هذا القدر من الصلاحيات للحاكم الشرعي، وقد كثُر كلام الفقهاء في صلاحيات الحكم على هذا المستوى، وقع البحث في صلاحيات أكثر من هذا المستوى. حيث إنّ الحاكم الإسلامي عند ما يكُلّف تحقيق غايات الدين والشرع في المجتمع و هداية الناس إلى السعادة الشاملة للدين والدنيا، فله أن يتصرف في شؤون الناس الشخصية عندما إضطرّ الحكم إلى ذلك. ويدلّ على هذا المستوى من الصلاحيات أدلة كثيرة ترتكز هذه المقالة على واحد منها وهي آية «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». إنّ هذه الورقة فضلاً على البحث عن دلالة هذه الآية الشريفة بالنسبة إلى المدعى المذكور إسْمَدَت ببعض الروايات المفسّرة لهذه الآية واقتصرت على روایتين. والذى تحصل من مضمون هاتين الروایتين هو أنّ الحكم الشرعي (سواء كان في عصر حضور المعصوم عليه السلام أو غيره عليه السلام) فضلاً على الصلاحيات الالازمة لتدبير المجتمع يجوز أن يتصرف في بعض أحوال المؤمنين الشخصية عندما يحتاج تدبير أمور المجتمع إلى هذا المستوى من التصرف. كما أنّ إلزام بعض المؤمنين ببعض الأمور عندما تقيد سعادتهم إلى هذا الإلزام مما يجب على الأئمّة المعصومين وخلفائهم.

إنّما يجوز تدخل أهل البيت عليهما السلام في أمور الناس الشخصية بعد ما يعلم كونهم معصومين و أفضل الناس و يعلمون مصالح الناس بل يراعون في قراراتهم وأعمالهم تلك المصالح وليس ذلك من قبيل الإستبداد بل من باب رجوع المرضى إلى الطبيب و حكمه بما لا يرضي به المريض وفيه صلاحه. بل من باب حكم الأب على ولده بما لا يرضي الولد وفيه صلاحه.

والفقير وإن لم يكن معصوماً لكنه بعد ما يكون أفضل الناس ينظر صلاح الناس في أمور المجتمع وأعمال الناس فيه بل إبني أعماليه وقراراته على التشاور مع الخواص وأصحاب التخصص لاسيما بعد ما كان من وظائفه إرشاد الخلق وتقريرهم إلى السعادة، فله أيضاً التدخل في أمور الناس الشخصية بعد ما تُناط سعادتهم إليه.

* قرآن كريم

** نهج البلاغة

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٦هـ). حاشية المكاسب (مصحح وتعليق، شمس الدين). طهران: منشورات: وزارة الارشاد الإسلامي.
٢. الانصاري، شيخ مرتضى. (١٤٢٠هـ). المكاسب الحرمي. قم: مطبعة باقرى.
٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩هـ). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.
٤. الحسيني البحرياني، سيد هاشم. (١٤١٥هـ). البرهان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة البعثة.
٥. الخميني، روح الله. (١٣٧٨). صحيفه امام. طهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٦. الخوئي، ابوالقاسم. (١٤١٠هـ). التتفیح (الاجتہاد و التقليد). قم: دار انصاريان للطبعه و النشر.
٧. الشيخ المفید، محمد بن محمد بن نعمان العکبری البغدادی. (١٤١٣هـ). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. قم: مؤسسه آل البيت
٨. الشيخ المفید، محمد بن محمد بن نعمان العکبری البغدادی. (١٤١٠هـ). المقنعه. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٩. الكلینی، محمد بن یعقوب. (١٣٧٥). الكافی. طهران: دارالكتب الاسلامية.
١٠. المجلسی، محمد باقر. (١٤٠٣هـ). بحار الانوار. بيروت: داراحياء التراث العربي.

١١. موسوی بجنوردی، محمد کاظم. (١٣٨٣). الموسوعة الإسلامية الكبرى. طهران: مركز الموسوعة الإسلامية الكبرى.
١٢. النجاشي، احمد بن علي. (١٤١٨هـ). رجال النجاشي. قم: منشورات: إسلامي.
١٣. النراق، ملا أحمد. (١٤١٧هـ). عوائد الأيام. قم: انتشارات: مكتب تبلیغات إسلامی.

٩٥

الحكمة في القرآن والسنّة

نشرت صلوات الله عليه من منظار الحوكمة الإسلامية